

أشرف المسالك

- تعتق المستولدة بالموت من رأس المال وإن كان مدينا ولم يترك غيرها أو استولدها بعد استدانته أو وضعت غير مخلق ولا يجوز إخراجها عن ملكه بغير العتق وله الاستمتاع بها والاستخدام الخفيف ولو اشترى زوجته بعد وضعها لم تكن له أم ولد وفي أمة المدبر والمكاتب روايتان وفي إسلام مستولدة الذمي يعرض عليه الإسلام فإن أبى فهل تعتق أو تباع عليه روايتان وأحكام الأرقاء مدة حياة السيد وإِأعلم